قرار محكمة النقض

رقم 4/3

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/4/6/6282

ظروف التخفيف – سلطة المحكمة.

إن منح ظروف التخفيف موكول لتقدير القاضي مع التزامه بتعليل قراره والمحكمة في نازلة الحال عندما منحت المتهم ظروف التخفيف عللت ذلك لظروفه الاجتماعية وانعدام سوابقه وهو تعليل كاف ومقنع للقول بمنح ظروف التخفيف والتطبيق السليم لمقتضيات الفصل 146 من ق.ج، مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/1/13 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرشيدية، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لديها، بتاريخ 2020/1/6 في القضية ذات العدد: 19/434، والقاضي: بتأييد الحكم الابتدائي مبدئيا من حيث الإدانة من أجل تزييف وتزوير وثيقة تصدرها الإدارة العامة إثباتا لحق واستعمال وثيقة مزورة وإهانة الضابطة القضائية بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها ألف درهم وبإتلاف الوثيقة المزورة مع تعديله بخفض العقوبة إلى ستة أشهر حبسا نافذا والإجبار في الأدنى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الرزاق الكندوز التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل، ذلك أن المحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بالإدانة مع تمتيع المتهم بظروف التخفيف، والحال أن الفصل 146 من ق.ج ينص على أنه يجب على القاضي عند تمتيع المتهم بظروف التخفيف أن يعلل ذلك تعليلا

خاصا والقرار إنما اكتفى بظروفه الاجتماعية وهو ليس تعليلا خاصا مما يعد نقصانا في التعليل ويعرض القرار للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن منح ظروف التخفيف موكول لتقدير القاضي مع التزامه بتعليل قراره والمحكمة في نازلة الحال عندما منحت المتهم ظروف التخفيف عللت ذلك لظروفه الاجتماعية وانعدام سوابقه، وهو تعليل كاف ومقنع للقول بمنح ظروف التخفيف والتطبيق السليم لمقتضيات الفصل 146 من ق.ج، مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: حميد الوالي **رئيسا** والسادة المستشارين: عبد الرزاق الكندوز **مقررا**، بوشعيب توتاوي، عبد الوحيد الحجيوي، نور الدين داحن وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض